



15 May 2000

## نشرة الأمين العام

### تنظيم إدارة الشؤون السياسية

الأمين. والإدارة هي مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة لبناء السلام بعد انتهاء النزاع؛

(ب) تسدي المشورة وتقديم الدعم للأمين العام في الجوانب السياسية لعلاقاته مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، لا سيما المنظمات الإقليمية التي تتعاون معها الأمم المتحدة، بما في ذلك بموجب الفصل الثامن من الميثاق، وذلك عن طريق صياغة المراسلات وتقديم مواد الإحاطة اللازمة لاجتماعاته مع ممثليها وتسجيل وقائع هذه الاجتماعات؛

(ج) تسدي المشورة وتقديم الدعم للأمين العام بشأن مسائل المساعدة الانتخابية وتكفل النظر في طلبات الدول الأعضاء للحصول على هذه المساعدة والاستجابة لها على النحو الملائم. ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية هو المنسق لأنشطة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية؛

(د) توفر الدعم الفني وخدمات الأمانة لمجلس الأمن وهيئاته الفرعية وكذلك للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

عملا بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولغرض إنشاء الهيكل التنظيمي لإدارة الشؤون السياسية، يصدر الأمين العام ما يلي:

#### المادة ١

#### أحكام عامة

تطبق هذه النشرة مقترنة بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة".

#### المادة ٢

#### المهام والتنظيم

١-٢ إدارة الشؤون السياسية:

(أ) تسدي المشورة وتقديم الدعم للأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته العالمية المتعلقة بمنع نشوب المنازعات واحتواؤها وحلها، بما في ذلك بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وفي إطار الولايات الممنوحة له من قبل الجمعية العامة ومجلس

عن طريق أمينين عامين مساعدين، تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة إلى مجلس الأمن وهيئاته الفرعية، وأيضاً إلى لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتقديم الدعم الفني إلى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ذات الصلة ومن بينها لجنة الـ ٢٤.

#### المادة ٤

##### مكتب وكيل الأمين العام

١-٤ يرأس مكتب وكيل الأمين العام رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام.

٢-٤ المهام الرئيسية للمكتب كما يلي:

(أ) رصد تنفيذ خطة عمل الإدارة؛

(ب) إسداء المشورة إلى وكيل الأمين العام بشأن السياسات والمبادئ التوجيهية للإدارات، ومعالجة المسائل/المشاكل المحددة المتعلقة بالسياسة العامة والتنظيم؛

(ج) إعداد تقارير ومذكرات بشأن المسائل السياسية والتنظيمية لينظر فيها وكيل الأمين العام؛

(د) العمل كمركز تنسيق للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب عمل الإدارة؛

(هـ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات والقيام بأعمال المتابعة اللازمة؛

(و) التشاور والتفاوض والتنسيق مع الإدارات الأخرى والمكاتب والصناديق والبرامج بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(ز) تمثيل الإدارة أو الترتيب لتمثيلها في الاجتماعات التي تخصها؛

(هـ) توفر الدعم الفني للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ذات الصلة ومن بينها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (اللجنة الخاصة للـ ٢٤).

٢-٢ تنقسم الإدارة إلى وحدات تنظيمية، على النحو الوارد وصفه في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس الإدارة وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وبالإضافة إلى المهام المحددة الواردة في هذه النشرة يؤدي وكيل الأمين العام والموظفون المسؤولون عن كل وحدة تنظيمية المهام العامة التي تنطبق على وظائفهم على النحو الوارد في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

#### المادة ٣

##### وكيل الأمين العام للشؤون السياسية

١-٣ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية مسؤول أمام الأمين العام.

٢-٣ وكيل الأمين العام مسؤول عن جميع أنشطة إدارة الشؤون السياسية، وكذلك عن إدارتها؛ ويسدي المشورة ويقدم الدعم للأمين العام في جميع المسائل السياسية؛ ويقدم التوجيهات والتعليمات السياسية إلى المبعوثين الخاصين/الممثلين الخاصين للأمين العام، وغيرهم من الممثلين الميدانيين حسب الاقتضاء؛ ويقوم، بالنيابة عن الأمين العام، بتوجيه وإدارة بعثات المساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق وغيرها من البعثات السياسية الخاصة، ويطلع، بالنيابة عن الأمين العام، بالأنشطة الدبلوماسية المتعلقة بمنع نشوب المنازعات واحتواؤها وحلها، بما في ذلك بناء السلام بعد انتهاء الصراع. ويعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن ويتولى رئاستها؛ ويعمل كمنسق في الأمانة العامة لجميع المسائل المتصلة بالمساعدة الانتخابية؛ ويوجه،

(ج) تقديم التوجيه والدعم السياسيين إلى الممثلين الخاصين وغيرهم من كبار المسؤولين الذين يعينهم الأمين العام لمساعدته في جهوده في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام. وفي حالة عمليات حفظ السلام، سيقدم هذا التوجيه والدعم عن طريق إدارة عمليات حفظ السلام؛

(د) إسداء المشورة إلى الأمين العام في تقديم توجيه سياسي عام لجهود بناء السلام بعد انتهاء الصراع، ولهذا الغاية، تقديم التوجيه للبرامج والصناديق والوكالات التابعة للأمم المتحدة.

(هـ) تعدد للأمين العام وكبار موظفيه ملخصات تحليلية ودراسات متعمقة تركز على الاتجاهات الناشئة التي تؤثر على السلم والأمن، تكون مشفوعة بمشورة و/أو بتوصيات، عند الاقتضاء، لتتخذ المنظمة في شأنها الإجراءات الممكنة؛

(و) المساهمة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن مسألتَي الحكم وإرساء الديمقراطية؛

(ز) إعداد مذكرات إحاطة وورقات معلومات أساسية ونقاط للمناقشة في اجتماعات الأمين العام مع ممثلي الدول الأعضاء؛

(ح) تقديم الدعم الفني للجمعية العامة والمجلس الوصاية وللهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، بما فيها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، واللجنة الخاصة للـ ٢٤؛

(ط) إعداد التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

(ي) مواصلة وتطوير التعاون مع أمانات المنظمات والترتيبات الإقليمية عن طريق الاجتماعات

(ح) الإشراف على أنشطة المكتب التنفيذي ومختلف الأفرقة أو الأفرقة العاملة التابعة للإدارات المنشأة في إطار سلطة وكيل الأمين العام.

## المادة ٥

### الأمين العام المساعد

يساعد وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في أداء أنشطته مساعداً للأمين العام يشرفان على العمل المتعلق بمنع نشوب المنازعات واحتواؤها وحلها، بما في ذلك بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وإنهاء الاستعمار وقضية فلسطين وما يتصل بمجلس الأمن وهيئاته الفرعية. والأمينان العامان المساعدان مسؤولان أمام وكيل الأمين العام.

## المادة ٦

### الشعب الإقليمية

٦-١ هناك أربع شعب إقليمية: اثنتان لأفريقيا وواحدة لآسيا وواحدة للأمريكتين وأوروبا. ويرأس كل شعبة مدير يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام عن طريق أحد الأمناء العامين المساعدين.

٦-٢ والمهام الرئيسية للشعب كما يلي:

(أ) تحديد مناطق الأزمات المحتملة وإبلاغ الأمين العام في وقت مبكر بالتطورات والحالات التي تمس السلم والأمن الدوليين؛

(ب) التخطيط والمشاركة في بعثات تفصي الحقائق وبعثات صنع السلام وغيرها من البعثات التي توفد إلى مناطق النزاع الفعلي أو المحتمل عندما تدعو الحاجة إلى أن يبذل الأمين العام جهوداً في مجال الدبلوماسية الوقائية أو عندما تكون تلك الجهود جارية بالفعل؛

(ج) إقامة صلات منتظمة مع المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث و "مستودعات الأفكار" في الخارج ومع منتديات السياسات الخارجية بغية تعزيز قدرة الإدارة على صياغة السياسات، وتنظيم اجتماعات أكاديمية تعالج قضايا الساعة أو المسائل الفنية بالتعاون مع الشعب الإقليمية؛

(د) تقديم الدعم لما تبذله الشعب الإقليمية من جهود من أجل إقامة صلات مع المنظمات والترتيبات الإقليمية بشأن المسائل الحاسمة ذات الصلة؛

(هـ) إقامة اتصالات مع شعبة التخطيط الاستراتيجي التابعة لمكتب الأمين العام ووحدة تحليل السياسات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ومع الكيانات المماثلة في الإدارات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة؛

(و) الاضطلاع بمهام مخصصة أخرى، منها تقديم الخدمات الفنية للأفرقة الحكومية الدولية العاملة المتصلة بولاية الإدارة وإعداد تقارير الأمين العام بشأن القضايا الحاسمة ذات الصلة.

## المادة ٨

### شعبة المساعدة الانتخابية

١-٨ يرأس شعبة المساعدة الانتخابية مدير يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام.

٢-٨ المهام الرئيسية للشعبة كما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى وكيل الأمين العام ومساعدته بصفته منسقاً لأنشطة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية؛

المشتركة والمشاورات والاتصال وحضور الاجتماعات التي تعقدتها؛

(ك) إقامة اتصالات مع الدول الأعضاء في المقر أو في عواصمها والتشاور والتفاوض معها؛

(ل) دعم الصلات القائمة مع إدارات ومكاتب الأمم المتحدة والمعاهد الأخرى ذات الصلة ومع الخبراء والعمل على توسيع نطاقها؛

(م) دعم الصلات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية على نطاق العالم والمشاركة في الحلقات الدراسية والاجتماعات الأكاديمية ذات الصلة بولاية الإدارة.

## المادة ٧

### وحدة تخطيط السياسات

١-٧ يرأس وحدة تخطيط السياسات رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام عن طريق رئيس مكتب وكيل الأمين العام.

٢-٧ المهام الرئيسية لوحدة تخطيط السياسات هي كما يلي:

(أ) تنسيق عملية وضع خيارات في مجال السياسات وإجراء بحوث أساسية وإعداد مشاريع وقرارات ووثائق تحليلية بشأن القضايا الحاسمة أو المسائل الناشئة ذات الصلة بالإدارة؛

(ب) تنظيم الأنشطة الرامية إلى تنمية قدرات الإدارة فيما يتعلق بأنشطتها الأساسية المتمثلة في جمع المعلومات، والتحليل، والإنذار المبكر، والإجراءات الوقائية، وصنع السلم، وبناء السلم في فترات ما بعد الصراعات؛

٢-٩ وتتكون الشعبة من أربع وحدات تنظيمية، هي: فرع أمانة مجلس الأمن وفرع هيئات مجلس الأمن الفرعية وفرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، وأمانة لجنة الأركان العسكرية، ويرأس كل فرع رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير.

٣-٩ المهام الرئيسية لفرع أمانة مجلس الأمن كما يلي:

(أ) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة لعمل المجلس، بما في ذلك اجتماعاته الرسمية، واجتماعات الهيئات الفرعية الدائمة للمجلس التي تتناول مسائل الإجراءات والمشاورات غير الرسمية، والأفرقة العاملة غير الرسمية؛

(ب) إجراء الاتصال اللازم بالأعضاء وغير الأعضاء في المجلس وبالإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة فضلاً عن هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) إعداد ملخصات يومية عن أنشطة المجلس وتقديمها إلى الأمين العام؛

(د) إعداد تقرير مجلس الأمن السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛

(هـ) تجهيز تقارير الأمين العام والرسائل الواردة من الأمين العام أو من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء وإصدارها بوصفها من وثائق المجلس؛

(و) إعداد قائمة بالمراسلات الرسمية والرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية والأفراد والتي تتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وذلك وفقاً للتذييل المرفق بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وإصدار تلك المراسلات دورياً.

٤-٩ المهام الرئيسية لفرع هيئات مجلس الأمن الفرعية كما يلي:

(ب) استعراض الطلبات المتعلقة ببرامج المساعدة الانتخابية وإسداء المشورة بشأن تنفيذها؛

(ج) تنسيق الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية وتوجيهها إلى الوكالات المختصة؛

(د) تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها مراقبون دوليون آخرون وتقديم الدعم لها؛

(هـ) الاضطلاع ببعثات تقييم الاحتياجات لتقرير الاحتياجات المحددة لأي بلد يطلب تلك المساعدة؛

(و) إنشاء ذاكرة مؤسسية لضمان الاتساق في المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء التي تجري انتخابات؛

(ز) وضع قائمة بأسماء الخبراء الدوليين الذين يمكن أن يقدموا المساعدة التقنية وكذلك المساعدة في التحقق من سلامة العمليات الانتخابية ودعم تلك القائمة؛

(ح) مواصلة الاتصال بالمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لضمان وجود ترتيبات عمل ملائمة معها؛

(ط) إنشاء شبكات إقليمية للتنظيمات الانتخابية كوسائل لتنسيق الأنشطة وتبادل الخبرات على الصعيد الإقليمي؛

(ي) إعداد تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن أنشطة الأمم المتحدة لتعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية الحقيقية.

## المادة ٩

### شعبة شؤون مجلس الأمن

١-٩ يرأس شعبة شؤون مجلس الأمن مدير يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام عن طريق أحد الأمناء العامين المساعدين.

- (أ) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة للهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن بما فيها لجان الجزاءات؛
- (ب) صياغة تقارير الهيئات الفرعية المقدمة إلى مجلس الأمن حسب الاقتضاء؛
- (ج) إعداد تحليلات وتقييمات للمسائل المتصلة بعمل مجلس الأمن أو هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء؛
- (د) رصد التطورات في مجال الجزاءات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (هـ) مواصلة الاتصال بالوفود والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) تقديم مساهمات إلى الإدارات والمكاتب الأخرى في المسائل المتصلة بعمل هيئات مجلس الأمن الفرعية ذات الصلة؛
- (ز) تجهيز الرسائل والطلبات الواردة من الدول والمنظمات فيما يتعلق بالمسائل التي تقع في نطاق عمل الهيئة الفرعية المعنية؛
- (ح) إعداد دراسات عن مواد الميثاق ذات الصلة اللازمة لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.
- ٥-٩ المهام الرئيسية لفرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق كما يلي:
- (أ) إعداد دراسات تحليلية عن تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن؛
- (ب) إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- (ج) التعاون مع مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والمساهمة بدراسات في هذا المرجع بشأن المواد ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين؛
- (د) إجراء ما يلزم من دراسات عن النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن لرئيس المجلس وأعضاء المجلس وللأمانة العامة، حسب الاقتضاء.
- ٦-٩ المهام الرئيسية لأمانة لجنة الأركان العسكرية كما يلي:
- (أ) توفير دعم الأمانة وإسداء المشورة للجنة الأركان العسكرية في إعداد وتنفيذ الإجراءات المنبثقة عن اجتماعات اللجنة؛
- (ب) إعداد دراسات عن مواد الميثاق ذات الصلة اللازمة لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.
- ### المادة ١٠
- #### وحدة إنهاء الاستعمار
- ١-١٠ يرأس وحدة إنهاء الاستعمار رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام عن طريق أحد الأمناء العامين المساعدين.
- ٢-١٠ المهام الرئيسية لوحدة إنهاء الاستعمار كما يلي:
- (أ) تقديم الدعم الفني إلى اللجنة الخاصة للـ ٢٤ وإلى بعثاتها الزائرة وغيرها من البعثات وإلى الجمعية العامة أيضاً عند استعراضها للمسائل المتصلة بإنهاء الاستعمار؛
- (ب) إجراء بحوث ودراسات تحليلية وتقديم تقارير على الأوضاع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية التي يبلغ عددها ١٧ إقليمًا؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة الخاصة في إعدادها لتقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة؛
- (د) جمع واستعراض ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بإنهاء الاستعمار؛

(د) تنظيم الاحتفال السنوي باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني؛

(هـ) إعداد الدراسات والمنشورات المتعلقة بقضية فلسطين وبحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف؛

(و) ترويج هذه الدراسات والمنشورات بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام؛

(ز) إنشاء نظام معلومات محوسب عن قضية فلسطين ومواصلة تطويره (نظام الأمم المتحدة الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين).

## المادة ١٢

### المكتب التنفيذي

١٢-١ يرأس المكتب التنفيذي رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام عن طريق رئيس مكتب وكيل الأمين العام.

١٢-٢ ترد المهام الرئيسية لهذا المكتب في المادة ٧ من نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

## المادة ١٣

### أحكام ختامية

١٣-١ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٣-٢ يتم بمقتضاه إلغاء نشرة الأمين العام المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، والمعنونة "تنظيم إدارة الشؤون السياسية" (ST/SGB/1998/14).

(توقيع) كوفي أ. عنان

الأمين العام

(هـ) القيام بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بترويج حملة دعائية بشأن إنهاء الاستعمار؛

(و) تعزيز تدفق المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ز) تقديم الخدمات الفنية اللازمة إلى مجلس الوصاية والمساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى مجلس الوصاية إذا اجتمع عملاً بنظامه الداخلي؛

(ح) إعداد دراسات بشأن مواد الميثاق ذات الصلة اللازمة لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

## المادة ١١

### شعبة حقوق الفلسطينيين

١١-١ يرأس شعبة حقوق الفلسطينيين رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام عن طريق أحد الأمناء العاملين بالمساعدين.

١١-٢ المهام الرئيسية لشعبة حقوق الفلسطينيين كما يلي:

(أ) تقديم خدمات الدعم الفني وخدمات الأمانة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى فريقها العامل ومكتبها؛

(ب) مساعدة اللجنة في ممارسة ولايتها وتعزيز وتنفيذ توصياتها؛

(ج) تخطيط وتنظيم وتقديم الخدمات لبرنامج اللجنة الذي يشمل الحلقات الدراسية الإقليمية والندوات والاجتماعات الدولية التي تعقدتها المنظمات غير الحكومية؛ وكذلك التشاور وإجراء الاتصال مع المنظمات التي تعمل بشأن القضية؛